دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

٢٠١٥/٢/١٥

لجنة الشئون الخارجية

التاريخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

الموافق : ٣ فبراير ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير ( السادس عشر ) للجنة في شأن الاقتراح بقانون المقدم من السادة النواب د. خليل عبد الله علي ، فيصل سعود الدويسان ، عادل مساعد الخرافي ، في شأن التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والاجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، راجياً عرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

حمد سيف الهرشاني

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير ( السادس عشر )

للجنة الشئون الخارجية

عن

شأن الاقتراح بقانون

المقدم من السادة النواب د. خليل عبد الله علي ، فيصل سعود الدويسان ، عادل مساعد الخرافي ، في شأن التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والاجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ أحال السيد رئيس مجلس الأمة التقرير رقم (٥٥ ) للجنة الشئون التشريعية والقانونية في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه ( والذي انتهت فيه بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه ) ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس الموقر

وقد نظرته اللجنة في اجتماعها المعقود في ٣ / ٢ / ٢٠١٥م ، حيث تبين لها أن الاقتراح وكما يتضح من مواده ومذكرته الإيضاحية التأكيد على التزام كافة الأشخاص الأعتبارية من شركات ومؤسسات وهيئات تمارس نشاطها أو أعمالها بدولة الكويت التقيد بالقيم العليا والمثل الرفيعة للتعامل الإنساني المرتبط بالقيم والتعاليم الاسلامية والمعاهدات والقوانين والتشريعات الوضعية من أجل المحافظة على الكرامة الانسانية والتقيد بحقوق المجتمع في الحق في الحياة الكريمة تقيداً بمكانة الكويت على الصعيدين الإقليمي والدولي ، وحرصها على الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات التي ترتبط بحقوق الانسان واحترام وتعزيز هذه الحقوق والحرص على حظر أي من صور إنتهاك هذا الحق الانساني .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد اشتمل الاقتراح بقانون المشار الي على ( تسعة مواد ) اشتملت على صور الحظر التي تمثل انتهاكا للحقوق الانسانية وتحديداً لماهية الاجراءات اللازم تقيد الأشخاص الاعتبارية بها والتزامها تطبيق ما ورد بها من أحكام اشتملت على :

- حظر ممارسة أي من الأشخاص الاعتبارية العمل أو ممارسة نشاط بدولة الكويت في حال قيامها بالمساس أو انتهاك أي من هذه الحقوق خارج البلاد وتقيدها بعدم القيام بأي مما قد يمثل مساساً أو انتهاكاً لهذه الحقوق خلال ممارستها لنشاطها داخل دولة الكويت .
- كما تطلبت تأكيداً للتقيد بهذا الالتزام قيام كل من المخاطبين بأحكامه التوقيع على تعهد قانوني موثقاً قيامه على احترام حقوق الانسان وسائر الحقوق الانسانية كما نص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعدم الخروج عليها .
- وأضافت حظر التعامل مع أي هذه الأشخاص الاعتبارية في حال ثبوت قيامه بالتعامل مع الكيان الصهيوني ، أو عمل مع مجموعة أخرى أو منفرداً في هذه الاعمال .

وقد نصت المادة ( ٨ ) على الأحكام التنفيذية للقانون بإسنادها إلى وزارة التجارة والصناعة والغرف التجارية الكويتية القيام على وضع أسماء الشركات المحظور التعامل معها ونشر هذه القوائم على العامة .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبدراسة الاقتراح المشار إليه تبين للجنة على ضوء العهد الدولي لحقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وسائر المعاهدات التي انضمت إليها دولة الكويت والتي تعد سباقه في مضمار تحقيق هذه الحماية من خلال انضمامها الى هذه الاتفاقية إلى المعاهدات والمواثيق الدولية المحافظة على حقوق الانسان بكافة صورها وانشطتها .

ولم يقف الأمر عن ذلك بل امتد إلى تضمينها مواد الدستور الكويتي في الغالب من مواده وعلى نحو خاص المواد ( ٢٢ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٥ ) ، اضافة الى احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ، والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بشأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني .

وبناء على ما تقدم ولما كان ما ورد بالاقتراح المشار إليه يمثل معالجة الخروج على الشرعية القانونية للأشخاص الاعتبارية العاملة بدولة الكويت سواء كانت وطنية أو أجنبية كما أن أحكامه مكفولة في مجملها فعلاً وفقاً للبناء التشريعي بدولة الكويت ، الأمر الذي يكون معه الاقتراح لم يأتي بجديد يتطلب الموافقة عليه .

وبعد المناقشة وتبادل الرأي انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه .

واللجنة ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً في صدده .

مقرر اللجنة

ماضي محمد الهاجري

المرفقات :

- الاقتراح بقانون المشار إليه .

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

## الفصل التشريعي الرابع عشر

## دور الانعقاد العادي الثالث

## لجنة الشئون التشريعية والقانونية

## التقرير رقم ( ٥٥ )

التاريخ : ١٦ ربيـــــع الأول ١٤٣٦هـ

الموافق : ٧ يناييـــــــر ٢٠١٥م

---

أحيل الى لجنة الشؤون الخارجية
وبيرفع بجدول اعمال الجلسة القادمة

١٥/١/١١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والخمسين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# التقرير الخامس والخمسون
# للجنة الشئون التشريعية والقانونية
# عن الاقتراح بقانون
# في شأن التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

## المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبدالله علي ، فيصل سعود الدويسان ، عادل مساعد الخرافي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية– إلى احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في دولة الكويت ، وضمان التزام الأشخاص الاعتبارية سواء الكويتية أو العربية أو الأجنبية ، من جمعيات أو نقابات أو مؤسسات أو شركات أو هيئات أو جمعيات نفع عام أو خاص أو بنوك أو صناديق تمويل بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أعمالها وتصرفاتها .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون سالف الذكر والمكون من تسع مواد ، ورأت أن صياغته اللغوية والقانونية جيدة ، أما عن موضوع الاقتراح فقد رأت بأنه ليس محله القانون الدولي ، وأنه يجب أن يخضع لإعادة التقييم لأنه يجيز بعض الأمور التي تتعارض مع الثوابت الشرعية والأخلاقية المتوارثة التي جُبل عليها المجتمع الكويتي .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣ : ١) إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة للأسباب سالفة الذكر والمحاذير التي ذكرها غالبية أعضاء اللجنة .

وانبنى رأي الأقلية الموافقة على الاقتراح بقانون لعدم وجود شبهة دستورية على نصوصه هذا فضلاً أن دولة الكويت موقعة على الاتفاقيات الدولية وملتزمة بتطبيقها مع إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان المختصة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**مقرر اللجنة**

**د. عبد الحميد عباس دشتي**

**المرفقات :**

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧ مايو ٢٠١٤

٤٥٩/ك/م

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إلتزام الأشخاص الإعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله علي

[redacted]

فيصل سعود الدويسان

[redacted]

عادل مساعد الخرافي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.

١٤/٥/٧

# اقتـــراح بقانـــون
# في شأن التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية العربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**مادة (١)**

يلتزم الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الوطنية والعربية والأجنبية العاملة بدولة الكويت ، باحترام ومراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أعمالها وتصرفاتها.

www.kna.kw

**مادة (٢)**

يمنع على أي شخص اعتباري يمارس أي نشاط أو عمل مباشر أو غير مباشر مخل بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أن يمارس أي نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط من أي نوع كان مباشر أو غير مباشر في دولة الكويت.

**مادة (٣)**

يجب على أي شخص اعتباري عربي أو أجنبي يرغب في ممارسة نشاطه داخل دولة الكويت ، أو بالتعاقد مع الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة والخاصة لتوريد سلعة أو تقديم أي خدمة، أن يقدم إقرارا مكتوبا و موثقا بعدم قيامه خارج دولة الكويت بأي عمل من شأنه انتهاك حقوق الإنسان وحرياته أو مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك لوزارة التجارة و الصناعة وللجهة المراد التعاقد معها.

ويحق لوزارة التجارة والصناعة في حالة عدم صحة الإقرار المقدم، فسخ التعاقد ومصادرة أي تأمين أو مستحقات مترتبة لمقدم الإقرار في ذمة الطرف الثاني، كما يحق للطرف الثاني الرجوع عليه بالتعويض عن الضرر الناشيء عن فسخ هذا التعاقد.

**مادة (٤)**

يحظر على أي شخص اعتباري كويتي خاص أو عام التعاقد بأي شكل من الأشكال مع أي شخص اعتباري عربي أو أجنبي قام منفردا أو بالشراكة مع الغير، بأي عمل أو نشاط من أي نوع كان ، يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية القائمة على الأرض العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس.

**مادة (٥)**

يحظر على أي لجنة عطاءات كويتية قبول عطاء أي شخص معنوي أجنبي أو عربي في دولة الكويت دون تقديمه للإقرار المشار اليه في المادة (٣) من هذا القانون.



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

**مادة (٦)**

يحظر على أي شخص اعتباري كويتي الدخول في علاقات تجارية أو شراكة مع شخص اعتباري عربي أو أجنبي يمارس أعمالا مخلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني .

**مادة (٧)**

يجب ان ينص في أي عقد يبرم بين الأشخاص الاعتبارية الوطنية والأشخاص الاعتبارية العربية أو الأجنبية ، على وجوب التزام المتعاقدين باحترام ومراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أعمالهم.

**مادة (٨)**

تضع و تنشر وزارة التجارة والصناعة وكذلك الغرف التجارية قوائم بأسماء الشركات المحظور التعاقد معها لمخالفتها احكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

**مادة (٩)**

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتـــــراح بقانـــــون
# في شأن التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

للاقتراح بقانون في شأن التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

حقوق الإنسان هي مجموعة قيم عليا ومُثل أخلاقية رفيعة تنطلق من فكره جوهرية مركزية مفادها أن أي إنسان عندما يُولد تولد معه كرامة متأصلة وكامنة في طبيعته البشرية هبةٌ ونعمةٌ من الخالق لا فضل فيها لأحد ولا يُحرم منها أحد ويتمتع بها كل كائن بشري دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الدين أو الثروة أو الوضع الاجتماعي أو التوجه السياسي أو المذهب الفكري.

ولقد كانت الديانات السماوية وفي مقدمتها الإسلام سباقة في العناية بهذه الحقوق والمعروف أن الإسلام حض على صيانة الكرامة الإنسانية قبل القوانين والنظم الوضعية إذ جاء في محكم التنزيل " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " سورة الإسراء – الآية (٧٠) ، وتواترت بعد ذلك الأحاديث النبوية الشريفة في شأن حماية الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية ، بدءً من حق الحياة والعيش الكريم ، ومروراً بحرية التعبير والفكر والدين والحق في التعليم والصحة والثقافة ، وانتهاء بحقوق المرأة والأطفال والفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل ، كما حظر الإسلام قتل النفس إلا بالحق والتعذيب والسخرة وإشانة السمعة والتعدي على الخصوصية والملكية والبغي والظلم والعدوان.

ومن بعد الأديان جاءت كتابات المصلحين الاجتماعيين والمفكرين ، ثم صدرت الإعلانات العالمية وأبرمت العهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأنشئت الآليات والمنظمات القطرية والإقليمية والدولية لحماية وترقية وتعزيز هذه الحقوق ، بل و لمتابعة مدى التزام الدول المتعاقدة بأحكام المعاهدات والاتفاقيات المشار إليها ، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما درجت معظم دول العالم على تضمين حقوق الإنسان وآليات حمايتها في صلب دساتيرها.

ولم تتأخر دولة الكويت عن ركب الأمم المتحضرة المهتمة بحقوق الإنسان ، فإنضمت إلى المعاهدات الدولية والإقليمية ذات العلاقة ، كما ظلت تحرص على المشاركة في كل المحافل العالمية المعنية بمراقبة وتطوير أحوال حقوق الإنسان في العالم ، علاوة على تخصيص الباب الثالث من دستور البلاد للحقوق والواجبات العامة.

بذات القدر ، تعتبر الكويت طرفا في كل الصكوك الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف ولاهاي ، المتعلقة بوضع قواعد أخلاقية للحرب ولمعاملة الأسرى وحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الحرب ، وبحظر أسلحة المار الشامل.

وغني عن القول أن إنضمام دولة الكويت للاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجالي حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، يرتب عليها التزامات وتبعات قانونية وسياسية وأخلاقية ، ويوجب عليها اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية والفنية ، الكفيلة بإحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بل والعمل بكل حزم على مناهضة أية انتهاكات لهذه الحقوق.

تأسيسا على ما تقدم ، ولسد ثغرة في القوانين الكويتية ، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون في شأن (التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني) ، والغاية من هذا القانون المقترح ضمان إلتزام الأشخاص الاعتبارية كما يسميها القانون المدني في (المواد من ١٨ إلى ٢١) سواء الكويتية

www.kna.kw

أو العربية أو الأجنبية ، من جمعيات أو نقابات أو مؤسسات أو شركات أو هيئات أو جمعيات نفع عام أو خاص أو بنوك أو صناديق تمويل بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كل تصرفاتها ومعاملاتها.

يتألف القانون من تسع مواد ، ألزمت المادة (١) منها الأشخاص الإعتبارية بإحترام القوانين المذكورة ، وحتى يكون للالتزام معنى حظرت المادة (٢) ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو من أي نوع داخل دولة الكويت ، بواسطة الجهات المنتهكة للقوانين الإنسانية ، وهذا شيء منطقي وينسجم مع تعهدات الكويت الدولية ، إذ كيف يسمح لمخالفي الشرائع الدولية بالحصول على مكاسب تجارية والدخول في تعاقدات داخل دولة موقعة ومنضمة لهذه الشرائع. ولضبط هذا الإجراء بآليات عملية ، أوجبت المادة (٣) على أي شخص اعتباري عربي أو أجنبي ، يرغب في ممارسة أي نشاط بالكويت عبر التعاقد مع الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة لتوريد سلع أو تقديم خدمات للقطاع الخاص أو العام ، أن يقدم إقرارا مكتوبا وموثقا يؤكد فيه عدم تورطه خارج دولة الكويت في أي عمل يشكل إنتهاكا للقوانين الإنسانية ، وأجازت ذات المادة لوزير التجارة و الصناعة في حال تبين عدم صحة الإقرار فسخ التعاقد المبرم ومصادرة أية تأمين أو مستحقات مالية لمقدم الإقرار ، علاوة على أحقية الطرف الثاني في مقاضاته للحصول على تعويض جراء الأضرار المترتبة على فسخ العقد ، كما حظرت المادة (٥) على لجان العطاءات الكويتية قبول عطاءات الأشخاص الاعتبارية إلا إذا قدم الإقرار المشار إليه. ولما كان بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي العربية المحتلة ، أمر مخالف للقانون الدولي ، وفيه انتهاك صارخ لحقوق أصحاب الأرض الحقيقيين ، فقد أفرد المقترح المادة (٤) ليحظر على الجهات الاعتبارية الكويتية العامة والخاصة التعاقد بأي صورة مع أي شخص اعتباري عربي أو أجنبي قام منفردا أو مع آخرين بنشاط في صالح إنشاء أو صيانة هذه المستوطنات ، لأن في ذلك تكريس للعداوات و التعدي على أراضي الغير والخروج على الشريعة الدولية التي أدانت هذا العمل ،



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولضمانة أقوى لنفاذ القانون المقترح حظرت المادة (٦) على الأشخاص الاعتبارية الكويتية الدخول في علاقات تجارية أو شراكة مع جهة إعتبارية تنتهك القوانين الدولية لحقوق الإنسان والدولي الإنساني ، كما ألزمت المادة (٧) جميع الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في حالة إبرام أي عقود بينهم داخل الكويت ، بالنص على إلتزام الأطراف بإحترام ومراعاة القوانين المذكورة في صلب العقد نفسه.

وأختم الاقتراح بقانون بمادتين تتعلقان بالأحكام التنفيذية ، المادة (٨) التي ألزمت وزارة التجارة والصناعة والغرف التجارية الكويتية بوضع قوائم بأسماء الشركات المحظور التعاقد معها ونشر هذه القوائم للفائدة العامة ، والمادة (٩) التي أناطت بالجهاز التنفيذي ممثلا في رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، تنفيذ أحكام هذا القانون ، بما في ذلك _ ضمناً _ سن اللوائح التنفيذية ووضع الضوابط و الآليات اللازمة.

بوجه عام يمكن القول بأن من شأن هذا الاقتراح بعد نفاذه ، أن يضفي فعالية عملية لإلتزاماتنا الدولية ، ويسد الطريق على منتهكي القوانين الإنسانية ويحكم الحصار حولهم ، ويحرمهم من تحقيق مكاسب مادية أو منافع تجارية ، إلا إذا احترموا القواعد والأحكام ذات العلاقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت